

قرار رقم (39) لسنة 2016**بشأن****الإجازة الخاصة للسفر لإدارة إحدى المشروعات****الصغيرة أو المتوسطة**

مجلس الخدمة المدنية ،،

– بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن

الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني

لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة،

– وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة

المدنية والمراسيم المعدلة له،

– وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية،

– وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر**مادة (1)**

يمنح الموظف بناءً على طلبه وبعد موافقة الصندوق الوطني لرعاية

وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة إجازة خاصة بمرتب للسفر

لإدارة إحدى المشروعات الصغيرة أو المتوسطة مدة يحددها الصندوق

لا تزيد على ثلاثة سنوات كحد أقصى .

ويقصد بالمرتب في مجال هذه الإجازة المرتب الأساسي والعلاوة

الاجتماعية وعلاوة الأولاد وعلاوة غلاء المعيشة والدعم المالي فقط ،

وتوقف أثناء هذه الإجازة كافة أنواع البدلات والمكافآت والعلاوات

والتعويضات الأخرى أيًا كان نوعها أو مسماها ، كما توقف المكافأة

أو الزيادة التي تصرف بصفة شخصية.

ولا يجوز في جميع الأحوال التصرّح بهذه الإجازة للموظف الخاضع

لفترة التجربة إلا بعد قضاء هذه الفترة بنجاح .

مادة (2)

يجوز للموظف أن يطلب العودة إلى العمل في حالة تسليم المشروع

قبل نهاية مدة الإجازة ويتعين على الجهة الحكومية الاستجابة لذلك

بشرط أن يتقدم بشهادة من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية

المشروعات الصغيرة والمتوسطة تفيد تاريخ تسليمها المشروع إلى الصندوق وتعبر الإجازة منتهية من هذا التاريخ.
ويجوز للموظف بعد موافقة الصندوق أن يطلب استكمال المدة المتبقية من الحد الأقصى لهذه الإجازة في حالة المودة إلى العمل قبل استفاداد حدتها الأقصى.
ولا يجوز تكرار منع هذه الإجازة مرة أخرى طوال مدة الخدمة في الدولة بعد استفاداد حدتها الأقصى.

مادة (3)

لا يجوز التصريح للموظف بنوع آخر من الإجازات أثناء حصوله على الإجازة الخاصة للتفرغ لإدارة إحدى المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، كما لا يجوز قطع هذه الإجازة بأي نوع من أنواع الإجازات الأخرى.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
أنس خالد الصالح

صدر في : 12 من المحرم 1438 هـ
الموافق : 13 من أكتوبر 2016 م